مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: شرط إعادة التفاوض في العقد المدني
اسم الكاتب: علاء دكدوك، فواز صالح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10322
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (1) – 2025: 235 - 255

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 5 (1) -2025: 235 -255

شرط إعادة التفاوض في العقد المدني

علاء دكدوك[1] ، فواز صالح*[2]

[1] قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] *أستاذ في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة دمشق.

fawaz.saleh@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

من أهم آثار انعقاد العقد مبدأ "القوة الملزمة للعقد"، فالعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي نصَّ عليها القانون. ولكن قد تعتري العقد حالات تمسُّ بتوازنه الاقتصادي، فقد تقوم حوادث استثنائية تؤدي إلى اختلال التوازن في العقد بصورة غير مألوفة، ولمواجهة هذه الحالات قد يقوم أطراف العقد بالتفاوض على العقد استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة، وأكثر من ذلك، يمكن لهم عند إبرام العقد تضمينه شرط إعادة التفاوض. وتوضح هذه الدراسة مفهوم هذا الشرط وأحكامه وآثاره في القانون المدني السوري والقانون المقارن ولاسيما القانون المدني الفرنسي لعام 2018.

الكلمات المفتاحية: شرط إعادة التفاوض، القوة الملزمة للعقد، اختلال التوازن.

تاريخ الايداع: 2022/10/17
تاريخ القبول: 2022/11/27

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Renegotiation clause in civil law

Alaa Dakdook[1], Fawaz Saleh*[2]

[1]Private Law Department, Faculty of Law, Damascus University.
[2] Professor in the Department of Private Law at Faculty of Law at Damascus University.
fawaz.saleh@damascusuniversity.edu.sy

Received: 17/10/2022
Accepted: 27/102022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The principle of "binding force of the contract" is based on: contract may not be terminated or modified except by agreement of the parties or for reasons stipulated by law. However, the contract may be affected by cases that affect its economic balance. Exceptional accidents may create imbalances in the contract. In order to confront these cases, maybe parties renegotiate the contract, so they can include in the contract "condition of renegotiation", and this study explains the concept and provisions of this condition in the Syrian civil law and comparative law.

Key Words: Renegotiation Clause, Binding Force, Imbalance.

المقدمة:

تقتضي القوة الملزمة للعقد تنفيذه وفق ما اشتمل عليه بحسن نية، وتحتم قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أنه لا يجب نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ومما لا شك فيه أن إرادة الأطراف التي أنشأت العقد تستطيع إنهاءه أو تعديله وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة.

وقد أسفر الواقع العملي عن احتمال قيام حوادث استثنائية بعد إبرام العقد، وفي أثناء تنفيذه، فقد ينتج عنها أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً وفيه مشقة مما يسفر عنه حدوث اختلال في توازن العقد.

وقد تتفاوت هذه الصعوبات والعوائق، بين إرهاق مألوف يدخل في ضمان المدين، وبين إرهاق شديد، وقد ينتج عن الحادث استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزامات. ولمعالجة هذا الأمر فقد نصّ القانون المدني السوري على نظم قانونية تتمثل بنظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة. ومما لا شك فيه أن إرادة أطراف العقد قد تفضل أن تكون معالجة الأمر ذا طبيعة اتفاقية من دون اللجوء إلى القاضي لتسوية الاختلال، من خلال إعادة التفاوض بشأن العقد. وفكرة شرط إعادة التفاوض بهذه الصورة تجد محلها في أثناء تنفيذ العقد، وهي تختلف عن المفاوضات التي تقوم قبل إبرام العقد، فالأخيرة يلجأ إليها المتعاقدان لتحديد هيكل العقد وكافة شروطه وبنوده، أما شرط إعادة التفاوض يكون بعد إبرام العقد وعلى التحديد في مرحلة تنفيذه. حيث يسمح للأطراف الالتقاء من جديد لمناقشة مصير عقدهم الذي اختل توازنه بسبب الظروف الجديدة.

نتيجة للظروف الاستثنائية والأزمات المالية التي قد تحدث في أثناء تنفيذ العقد، والتي تؤثر في الاقتصاد بشكلٍ عام وفي تنفيذ العقود بشكلٍ خاص، وخاصة في العقود طويلة الأجل يحاول أطراف العقد وضع الحلول لمعالجة هذا الأمر عند إبرام العقد.

كل هذه الأمور تؤدي إلى حدوث مخاوف لدى أطراف العقد، لذا يلجأ الأطراف إلى تضمين عقودهم شرطاً يقضي بإعادة التفاوض على العقد لمواجهة الظروف الجديدة وبشكلٍ أدق لتجاوز آثار هذه الظروف في توازن اختلالات العقد. حيث يكون الغرض منه التفاوض بشأن العقد المبرم بين الطرفين في مرحلة التنفيذ.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في كيفية التعرف على فكرة شرط إعادة التفاوض بشأن العقد لمواجهة اختلال التوازن العقدي، ومن هنا تثير عدة تساؤلات حول كيفية تطبيق هذا الشرط بين الأطراف في العقود المدنية. والأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الشرط، وأحكامه. إضافة إلى التمييز بينه وبين العلاجات القانونية التي نصّ عليها المشرع وهي نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة.

منهج البحث:

تبعاً لطبيعة الموضوع، فقد تمَّ الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، الذي يعتمد بالأساس على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظرية العقد، وكما تمَّ الاعتماد على المنهج المقارن من خلال موقف المشرع السوري والمشرع الفرنسي والنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال تحقيق غاية علمية وعملية، تتحقق الأولى من خلال توضيح شرط إعادة التفاوض بوصفه آلية جديدة لا تؤدي إلى تعديل العقد بشكلٍ مباشر، بل تُلزم أطراف العقد على التفاوض بشأنه لمواجهة الظروف الجديدة، وتبرز أهمية البحث من الناحية العملية في حماية وضمان حسن تنفيذ العقود طويلة الأجل لمواجهة الاختلالات التي قد تصيبها في أثناء تنفيذ العقد.

خطة البحث:

تتطلب هذه الدراسة بيان مفهوم شرط إعادة التفاوض وأساسه وأحكامه، والآثار المترتبة عليه، لذلك سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية شرط إعادة التفاوض.

المبحث الثاني: آثار شرط إعادة التفاوض.

المبحث الأول: ماهية شرط إعادة التفاوض.

بادئ ذي بدء لدراسة أي فكرة لا بدَّ من توضيح مفهومها ونشأتها، وأساسها القانوني والشروط التي تقوم عليها. وفي هذا المبحث سيتم توضيح ذلك من خلال التعريف بشرط إعادة التفاوض في المطلب الأول، وأحكام الالتزام بإعادة التفاوض في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم شرط إعادة التفاوض:

لتوضيح مفهوم شرط إعادة التفاوض لا بدَّ من الحديث عن فكرة نشأته وتعريفه وتمييزه عن النظم القانونية الأخرى التي عالجت اختلال توازن العقد:

أولاً: نشأة شرط إعادة التفاوض:

على الرغم من أن القانون المدني يكون هو دوماً الشرارة الأولى في تطوير والبدء بفكرة قانونية أو تشريع جديد، إلا أن فقهاء القانون العام والمتخصصون في التجارة الدولية كانوا السّباقين في هذا الشأن، حيث جرت العادة في عقود التجارة الدولية أن يتضمن العقد على شرط يسمح بإعادة التفاوض بين الأطراف في حال قامت ظروف جديدة في أثناء تنفيذه، وقد سمي هذا الشرط بشرط إعادة التفاوض، حيث يعدُّ وسيلة لإعادة التوازن إلى العقد من خلال حماية الطرف المتضرر من تغير الظروف، وبالنتيجة يحافظ هذا الشرط على استمرار تنفيذ العقد وعدم انهيار العلاقة العقدية.[1] ومن ثمَّ فإن ظهور إعادة التفاوض كآلية تسمح بمواجهة اختلال تنفيذ العقود نتيجة لتغير الظروف في أثناء التنفيذ ترجع بالأساس إلى طبيعة عقود التجارة الدولية؛ إذ أنها تتميز غالباً عن العقود المدنية بطول مدة تنفيذها وطبيعة محلها المعقدة.[2]

[1] د. علاء الدين الخصاونة، الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة العقود، جامعة الكويت، العدد 1، مجلد 38 لعام 2014، ص617.

[2] هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 205-2016م، ص 10. متوافرة على الرابط الآتي: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/8379/1/Dhenni.pdf .2022/11/20

يهدف شرط إعادة التفاوض في أصل نشأته إلى المحافظة على توازن العقد في مرحلة تنفيذه، وذلك من خلال تضمين الأخير شرطاً يلزم المتعاقدين بإعادة التفاوض بشأن ظروف العقد في حال استجدت حوادث جديدة كان من شأنها أن تحدث خللاً غير مرغوب في العقد. ويرى الفقه أن هذا الشرط كان طوق النجاة في التشريعات التي لم تكن تسمح للقاضي بتعديل العقد في حال قيام الحوادث الاستثنائية،[3] كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي السابق لعام 1804م.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط لم يجد قبولاً لدى المشرع السوري–وكذلك المصري– والسبب هو أن المشرع قد أوجد آلية لمعالجة الحوادث الاستثنائية من خلال نظرية الظروف الطارئة التي نصّت عليها المادة 2/148 من القانون المدني السوري لعام 1949م. وعلى الرغم من ذلك ليس هناك ما يمنع الأطراف من تضمين عقدهم شرطاً بإعادة التفاوض في حال قيام حوادث جديدة نتج عنها اختلال في التوازن الذي كان عليه العقد عند إبرامه.

ولكنه وجد مجالاً خصباً في عقود التجارة الدولية، حيث إن طبيعة هذه العقود تجعلها تتطور بصورة متسارعة، وكذلك هي في الغالب متراخية التنفيذ، لذلك كان لا بدّ من إيجاد نظام قانوني يساعد على إزالة العقبات التي تحدث في أثناء تنفيذ العقد.[5]

في الحقيقة إن رغبة أطراف العقد في حماية عقدهم والحفاظ عليه ضد التغير في الظروف، دفعهم ذلك إلى وضع شروط تسمح بالحفاظ على ثبات علاقتهم التعاقدية في مواجهة ظروف خارجية، ذات طبيعة اقتصادية أو فنية أو تجارية أو أي طبيعة أخرى، التي تؤدي إلى اختلال في توازن العقد. يسمح شرط إعادة التفاوض لأطراف العقد الالتقاء من جديد لمناقشة شروط العقد المبرم بينهم سابقاً، وذلك بعد اختلال توازنه بسبب حوادث جديدة كان من شأنها أن تغير الظروف التي كانت وقت إبرام العقد.[6]

فالغرض من هذا الشرط هو إعادة التفاوض على العقد في حالة حدوث تغيير في الظروف الخارجية تحسباً لخلل تعاقدي مستقبلي يجعل استمرار العقد ضاراً، عندها يختار الطرفان حل التفاوض.

ثانياً: تعريف شرط إعادة التفاوض:

تعددت التسميات التي تطلق على شرط إعادة التفاوض تبعاً للتشريع والفقه، فبعضهم يطلق عليه شرط المشقة (hardship)، وهذا المصطلح يستخدم في عقود التجارة الدولية، وبعضهم الآخر يطلق عليه شرط الطوارئ أو شرط المراجعة، وجانب آخر يطلق عليه شرط العدالة أو الإنصاف، أو شرط التحفظ. ويلاحظ أن الفقه في فرنسا قد فرّق

3 ربيعة بن عزوز، حق إدراج شرط إعادة التفاوض (hardship) في عقود التجارة الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 6، 2018، ص144. متوافر على الرابط الآتي:
https://m.facebook.com/groups/revue.juridique/permalink/665192771354945/?mibextid=Nif5oz 2022/11/20.

4د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، التزام إعادة التفاوض في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص5. منشورة على الرابط الآتي:
https://jdl.journals.ekb.eg/article_207212_7f8cb40ebfda29d5f7cfa1df52875a41.pdf آخر زيارة 2021/1/22م.

5 المرجع ذاته، ص5.

6 د. علاء الدين الخصاونة، المرجع السابق، ص618.

بين شرط المشقة وشرط إعادة التفاوض، بحسبان أن نطاق الشرط الأول هو عقود التجارة الدولية، في حين يكون الأخير في العقود المدنية.[7]

يمكن تعريف شرط إعادة التفاوض بأنه: "شرط يدرجه الأطراف في العقد يتفقون فيه على إعادة التفاوض فيما بينهم بقصد تعديل أحكام العقد عندما تقع أحداث معينة يحددها الأطراف من شأنها الإخلال بتوازن العقد وإصابة أحد المتعاقدين بضرر جسيم"[8]

كما يمكن تعريف بأنه" بند يمكن من خلاله للأطراف أن يطلبوا إعادة ترتيب العقد الذي يلزمهم إذا أدى الحادث إلى تغيير أساسي في العقد بحيث يعدّل توازن العقد لدرجة أن أحد الأطراف يتحمل مشقة".[9]

ويرى بعض الفقهاء " أن إعادة التفاوض شرط يدرجه الأطراف في العقد ويتفقون فيه على إعادة التفاوض فيما بينهم عندما تقع أحداث من طبيعة معينة، يحدده الأطراف في العقد، سواء في نفس الشرط الوارد بالعقد أو في اتفاق منفصل، ويكون من طبيعتها الإخلال بتوازن العقد وإصابة أحد المتعاقدين بضرر فادح".[10]

وقد توسع بعضهم الآخر في توضيح شرط إعادة التفاوض من خلال تعريفه بأنه: "شرط يدرجه المتعاقدان في العقد أو ينص عليه المشرع، بمقتضاه يلتزم الأطراف بإعادة التفاوض عندما تقع أحداث من طبيعة مستقلة عن إرادة الأطراف وتوقعاتهم–يحددها الشرط أو النص–وتكون من نتيجتها الإخلال الجسيم بتوازن العقد، ويهدف هذا الالتزام إلى تعديل العقد حتى يتمشى مع الظروف الجديدة وإعادة التوازن العقدي الذي اختل بسبب هذه الظروف".[11]

يلاحظ أن التعريف الأخير قد اشتمل على كل ما يتعلق بالشرط من خلال توضيح مفهومه وأساسه وآثاره.

في الحقيقة إن شرط إعادة التفاوض هو البند الذي يقوم الطرفان بموجبه بحماية أنفسهم ضد وقوع حادث غير متوقع من شأنه أن يخل بالاقتصاد المالي للعقد، وبهذه الطريقة سيكون على الأطراف التزام بالتفاوض من أجل محاولة استعادة التوازن للعقد، لمواجهة الظروف الجديدة التي لم تكن موجودة عند إبرام العقد.

ثالثاً: تمييز شرط إعادة التفاوض عن الأنظمة المشابهة له:

يقترب شرط إعادة التفاوض من بعض الأنظمة القانونية التي أوجدها المشرع لمواجهة الاختلال الذي يصيب العقد في مرحلة التنفيذ، ولعلّ من أكثر الأنظمة تقارباً معه هو نظرية الظروف الطارئة، وفيما يأتي سيتم بيان أوجه التشابه والاختلاف بين شرط إعادة التفاوض ونظرية الظروف الطارئة، وأوجه الاختلاف مع نظرية القوة القاهرة من جهة أخرى.

[7] د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص9.

[8] أسيل باقر جاسم، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض "دراسة في عقود التجارة الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد 3، العدد 1، 2011، ص 117. متوافر على الرابط الآتي:
https://repository.uobabylon.edu.iq/journal_view.aspx?dpp=687 2022/11/20.

[9] Harold Ullman, Enforcement of Hardship Clauses in the French and American Legal System, CALIFORNIA WESTERN INTERNATIONAL LAW JOURNAL, VOL 19, NO. 1, 2015, P 81.

[10] د. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية (أثر القوة القاهرة والـ hardship على تنفيذ العقود الدولية)، أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2009–2010م، ص240.

[11] د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص11.

1-شرط إعادة التفاوض ونظرية الظروف الطارئة:

تفترض نظرية الظروف الطارئة أن عقداً ما أبرم في ظل الأحوال العادية، فإذا بالتوازن الاقتصادي الذي كان أساساً يرتكز عليه العقد وقت إبرامه قد تغير بصورة مفاجئة، وطرأت ظروف لم تكن متوقعة وليس بالإمكان دفعها، فيؤدي ذلك إلى أن يصبح تنفيذ العقد ليس مستحيلاً، وإنما مرهقاً بالنسبة إلى المدين، ويهدده بخسارة فادحة. نصَّ المشرع السوري على نظرية الظروف الطارئة في المادة (2/148) من القانون المدني-ويقابلها نص المادة (2/147) من القانون المدني المصري-التي جاء فيها أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

يرى الفقه[12] أن شرط إعادة التفاوض تظهر أهميته بصفة خاصة في ظل القوانين التي لا تتضمن نصاً بشأن نظرية الظروف الطارئة، ومن ثمَّ فإنه قد نشأ لسد النقص في بعض التشريعات التي كانت ترفض الأخذ بهذه النظرية مثل فرنسا، حيث إن القانون المدني الفرنسي القديم كان يرفض نظرية الظروف الطارئة متمسكاً بالقوة الملزمة للعقد، ولم يكن يسمح للقاضي تعديل العقد مهما تغيرت الظروف. لذلك عمد بعض المتعاقدين إلى تضمين عقودهم شرطاً لإعادة التفاوض في حال قيام الظروف الاستثنائية. فيلاحظ أن خبراء صياغة العقود قد تأثروا بنظرية الظروف الطارئة، وهذا ما يفسر تشابه شرط إعادة التفاوض مع النظرية تشابهاً كبيراً.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد عدل عن رفضه الطويل لنظرية الظروف الطارئة وقد قام بالنص عليها في المادة /1195/ من القانون المدني الفرنسي في صياغته الجديدة لعام 2016 والمصادق عليه بالقانون رقم 287 لعام 2018 حيث جاء فيها أنه: "إذا حدث تغير في الظروف غير ممكن التوقع، عند إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة إلى أحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض. في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي باتفاقهم المشترك، أن يقوم بتطويع العقد. في حالة عدم الاتفاق، خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي، بناء على أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهائه، اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها".[13]

وعلى الرغم من التشابه بين شرط إعادة التفاوض ونظرية الظروف الطارئة فإنه يختلف معها في عدة نقاط.

[12] د. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط 2016م، ص 259، هامش (2). ود. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص13.

[13] د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد 1100 إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2018، ص81.

أ-أوجه التشابه:

يتشارك شرط إعادة التفاوض مع نظرية الظروف الطارئة في نقاط عدة، من حيث الشروط والهدف والآثار:

(1) -الهدف والغاية: تهدف نظرية الظروف الطارئة إلى إعادة التوازن إلى العقد بسبب اختلاله نتيجة قيام الحوادث الطارئة، من خلال رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وفق ما جاء في المادة 1/148 من القانون المدني السوري. وكذلك هو الحال بالنسبة إلى شرط إعادة التفاوض، حيث يهدف إلى مواجهة الحوادث الاستثنائية التي أثّرت في العقد وأدت إلى اختلال توازنه، فالغرض منه إعادة التفاوض على العقد في حالة حدوث تغيير في الظروف الخارجية، ذات طبيعة اقتصادية أو فنية أو تجارية أو أي طبيعة أخرى، تحسباً لخلل تعاقدي مستقبلي يجعل استمرار العقد ضاراً بمصالح أحد أطراف العقد.

(2) -الشروط: يشترط في الظرف الطارئ أن يكون استثنائياً وعاماً،[14] وأيضاً أن يكون غير متوقع. كما يضيف الفقه شرطاً آخراً هو ألا يكون في وسع المدين دفع تأثير الحادث الطارئ عن نفسه.[15]وبالمقابل يشترط لتفعيل شرط إعادة التفاوض أن يكون الحادث استثنائياً غير متوقع من قبل المدين عند إبرام العقد، وألا يكون قادراً على دفعه، ويصيبه بإرهاق بسبب الزيادة في التكاليف المتوجبة عليه.

(3) -نطاق التطبيق: يتحدد نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة بالالتزامات التي تتأثر بالحوادث الاستثنائية غير المتوقعة، والتي تجعل تنفيذها مرهقاً بصورة غير معقولة. فيلاحظ أنه من الناحية العملية أن غالبية العقود غير المتوازنة بسبب الظروف الطارئة هي عقود متتالية أو مؤجلة التنفيذ؛ لأنها أكثر عرضة للتغيرات بسبب ما يستجد من حوادث استثنائية، ويرجع ذلك في الحقيقة إلى أنّ هذه العقود تتعلق بمشروع اقتصادي يتطلب تنفيذه وقتاً طويلاً، مثل عقد التوريد، لذا فإن التراخي بين إبرام العقد وتنفيذه يزيد من خطر اختلال العقد بسبب تغير الظروف مع مرور الوقت.

ويلاحظ أن شرط إعادة التفاوض يجد مجال تطبيقه في العقود المتراخية التنفيذ، حيث يلجأ إليه أطراف العقد لمعالجة الاختلال الذي أصاب العقد بعد إبرامه في أثناء تنفيذه.

ب-أوجه الاختلاف:

يختلف شرط إعادة التفاوض عن نظرية الظروف الطارئة في النقاط الآتية:

(1) **-الطبيعة القانونية:** تعدُّ نظرية الظروف الطارئة استثناء من القوة الملزمة للعقد، فالأصل أنه لا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين، وقد منح القاضي في المادة 2/148 من القانون المدني السوري سلطة تعديل العقد،

[14] يتضح من نص المادة 2/148 أن الظرف الطارئ يجب أن يتمثل بحادث استثنائي وعام، وهاتين الصفتين متلازمتين لا تكفي واحدة دون الأخرى، وعلى العكس من ذلك؛ لم تنص القوانين الأخرى على صفة العمومية كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي لعام 2018 حيث إنه لم يشترط في الظرف الطارئ أن يكون عاماً.

في الحقيقة لا يعتد بالظرف الخاص الذي يصيب المدين فقط. وينتقد جانب من الفقه اشتراط صفة العمومية لوصف الحادث أنه يشكل ظرفاً طارئاً؛ لأن ذلك يجافي المنطق ويخالف الاتجاه الحديث في نظرية الظروف الطارئة. د. فواز صالح، القانون المدني، المصادر الإرادية للالتزام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2020-2021، ص 102.

[15] د. سوار، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية، المرجع السابق، ص343.

وهذا يعدُّ خروجاً عن القاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين". أما شرط إعادة التفاوض فهو شرط اتفاقي؛ إذ أن مضمونه يقوم على ما يتفق عليه الأطراف في العقد،[16] ومن ثمَّ فهو تأكيد على مبدأ سلطان الإرادة، حيث إن إرادة الطرفين هي التي أنشأته، فهو تطبيق لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين". وتجدر الإشارة إلى أن شرط إعادة التفاوض قد يكون منشؤه تشريعي كما هو الحال في القانون الفرنسي لعام 2018م.[17] حيث ألزمت المادة 1195 على المدين أن يطلب أولاً من الدائن إعادة التفاوض على العقد قبل التوجه إلى المحكمة. مع التنويه على أن الدائن له الحق بقبول التفاوض أو رفضه، ومن ثمَّ يكون الإلزام بطلب التفاوض يقع عن الطرف الذي يتمسك بالمادة 1195.

(2) –من ناحية التطبيق: ذهب المشرع السوري–كما المشرع المصري–إلى جعل نظرية الظروف الطارئة من النظام العام[18] بدلالة ما جاء في نهاية المادة 2/148 من القانون المدني السوري: "يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، وعلى الرغم من ذلك فإن القاضي لا يستطيع تطبيقها من تلقاء ذاته في حال لم تتم إثارتها من المدين.

وعلى العكس من ذلك فإذا تضمن العقد على شرط إعادة التفاوض في حال قيام الحوادث الاستثنائية فإن الأطراف يلتزمون بذلك، وعلاوة على ذلك فإن القاضي يلتزم أيضاً بما جاء في العقد وعليه احترام شروطه، ومن ثمَّ إلزام الأطراف على تنفيذه وإعادة التفاوض بشأن العقد لمواجهة الاختلال الذي أصابه. وتجدر الإشارة إلى أن شرط إعادة التفاوض يُلزِم الأطراف بالدخول في المفاوضات، ولكن لا يُلزمهم بالتوصل إلى نتيجة، حيث إن هذا الشرط يضع أطراف العقد تحت واجب إعادة التفاوض فقط.

(3) –من حيث الأثر: في حال توافر شروط نظرية الظروف الطارئة فإن القاضي يقوم بتعديل العقد من خلال رفع الإرهاق الذي يهدد المدين بخسارة فادحة فقط، دون أن يكون له الحق في فسخ العقد وفق ما نصّت عليه المادة 2/148 من القانون المدني السوري.[19] حيث يقوم القاضي بتقدير الخسارة التي لحقت بالمدين وذلك بعد إنقاص الخسارة المألوفة التي يتحملها المدين وحده، وبعدها يقوم بتوزيع الخسارة غير المألوفة بين الدائن والمدين.

وبالمقابل يلاحظ أن شرط إعادة التفاوض يسمح لأطراف العقد بالالتقاء من جديد لمناقشة شروط العقد، ولهم اتخاذ ما يلزم من الوسائل المتاحة لمواجهة الظروف الجديدة، من حيث تعديل العقد أو وقف تنفيذه أو حتى إنهاء العقد. وتجدر الإشارة إلى أنه في نظرية الظروف الطارئة يفرض القاضي الحل على أطراف العقد، أما في شرط إعادة التفاوض يختار المتعاقدان الحل وفقاً لإرادتهم الحرة.

2–شرط إعادة التفاوض ونظرية القوة القاهرة:

مما لا شك فيه أن القوة القاهرة نظرية قائمة بذاتها، ومن ثمَّ تختلف عن شرط إعادة التفاوض في النقاط الآتية:

[16] أسيل باقر جاسم، المرجع السابق، ص 117.

[17] أشار إلى ذلك: د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص16.

[18] على خلاف ذلك، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد عدّ نظرية الظروف الطارئة من النصوص التكميلية، حيث يجوز للأطراف الاتفاق على تحمل تبعة هذه الظروف.

[19] تبنى المشرع الفرنسي آلية جديدة لمعالجة الظروف الطارئة، حيث جعل مرحلة تعديل العقد من قبل القاضي لاحقة للمرحلة الأولى، والتي تتمثل في إعادة التفاوض بين الأطراف، ولم يقف المشرع عند إعطاء القاضي سلطة تعديل كما فعل المشرع السوري، بل منحه سلطة إنهاء العقد.

أ-من حيث الطبيعة القانونية: تستمد نظرية القوة القاهرة أساسها من التشريع، حيث نصَّ المشرع السوري عليها في عدة نصوص، كما نصَّ عليها القانون المدني الفرنسي لعام 2018 وأفرد لها نصاً خاصاً بيّن فيه تعريفها وشروطها.

وعلى العكس من ذلك، فإن شرط إعادة التفاوض ذو طبيعة اتفاقية محضة[20]، فهو يستمد مفهومه وشروطه من اتفاق الأطراف وإرادتهم، لذا فهو لا يتم تطبيقه بشكل تلقائي أو موحد في جميع العقود، بل تتغير صوره من عقد إلى آخر ومن حالة إلى أخرى وفق إرادة الأطراف.[21]

ب-من حيث الأثر: يؤدي تطبيق نظرية القوة القاهرة إذا كانت استحالة تنفيذ الالتزام مطلقة إلى انفساخ العقد وانقضاء التزام المدين بقوة القانون من دون التعويض.[22] حيث ينفسخ العقد بمجرد قيام الواقعة التي أوجدت القوة القاهرة، وأيضاً تنتفي مسؤولية المدين ويكون غير ملزم بالتعويض، فالعقد ينفسخ بقوة القانون ودون تدخل من القاضي.[23]

وبالمقابل فإن شرط إعادة التفاوض يؤدي إلى إلزام الأطراف بالدخول في تفاوض بهدف تعديل العقد[24] أو حتى إنهائه في حال اتفقت إرادتهما على ذلك، حيث لهم اختيار ما يرونه مناسباً لمواجهة الظروف الجديدة.

جـ-من حيث الاستحالة: يشترط في القوة القاهرة أن تكون مستحيلة الدفع، فإذا أمكن دفع الحادث حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة، فلا بدَّ أن تكون تلك الاستحالة مطلقة، ولا تكون بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص كان في موقف المدين.[25] فإذا استطاع المدين دفع الحادث ولم يفعل فلا يعفي هذا الحادث من المسؤولية حتى لو كان غير ممكن التوقع.[26]

أما بالنسبة إلى شرط إعادة التفاوض، فإن أثر الحوادث يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين الذي لم يدخل مثل هذا الإرهاق في حسبانه عند إبرام العقد.[27]

المطلب الثاني: أحكام الالتزام بإعادة التفاوض:

نوضح في هذا المطلب الأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بإعادة التفاوض، والشروط التي يجب توافرها ليتم تفعيل آلية التفاوض:

أولا: الأساس القانوني لشرط إعادة التفاوض:

[20] ربيعة بن عزوز، المرجع السابق، ص145.

[21] د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص20.

[22] تنص المادة 106 من القانون المدني السوري لعام 1949 على أنه: ""في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه".

[23] د. فواز صالح، المصادر الإرادية للالتزام، المرجع السابق، ص390.

[24] د. شريف محمد غنام، ص19.

[25] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، مج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 2009، ص997.

[26] د. فواز صالح، المصادر الإرادية للالتزام، المرجع السابق، 388.

[27] د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص22.

وفقاً لطبيعة شرط إعادة التفاوض كشرط يدرجه المتعاقدان لمواجهة الاختلال المستقبلي للعقد، فإن الأصل أن يكون أساسه اتفاقياً، ولكن ما هو الحال إذا لم ينص العقد عليه.

1-الأساس الاتفاقي لشرط إعادة التفاوض:

إذا اتفق الطرفان على إبرام عقد بإرادتهما، كان هذا العقد هو القانون الذي يسري عليهما.[28] ويجوز لهذه الإرادة أن تنشئ عند إبرام العقد ما تراه مناسباً من الشروط بما لا يخالف النظام العام. والأصل في العقد أنه ملزم لأطرافه، فهو يتضمن قوة تحتم على أطرافه الرضوخ له في كل ما يحتويه من بنود، فلا يستطيع أحدهما تعديله أو نقضه إلا بوجود نص قانوني أو اتفاق يقرر ذلك وفق ما جاء في المادة 2/148 مدني سوري.

ومن هذا المنطلق فإن للحرية التعاقدية ولسلطان الإرادة دور مهم في الالتزام بإعادة التفاوض، حيث يحتاج المدين إلى الدائن في هذا المجال، حيث يحق للأطراف أن يحددوا وبشكل دقيق أن إعادة التفاوض يصبح ممكناً بمجرد حدوث ظرف غير متوقع يخل بالتوازن العقدي ويجعله غير مفيد أو بلا جدوى لأحد الأطراف.[29]

ولأطراف العقد دائماً إعادة التفاوض على كل أو جزء من العقد وتغيير شروط العقد بالإرادة المشتركة للطرفين، فلماذا إذاً يلجأ أطراف العقد إلى تضمين عقودهم مثل هذا الشرط؟

يرى الفقه أنه في غياب شرط إعادة التفاوض لا يُطلب أو يُلزم الأطراف بتعديل عقدهم أو حتى الدخول في مفاوضات لمراجعته، أما في حال تضمين العقد شرطاً بإعادة التفاوض يلزم أطرافه، يجعل دخول المتعاقدين في إعادة التفاوض ملزماً.[30]

يبدو من التعريف التقليدي لشرط إعادة التفاوض بأنه شرط اتفاقي، حيث يرى الفقه أن مضمونه يتوقف على ما يتفق عليه الطرفان، لذا عادة ما يتم تنظيمه بشكلٍ مفصل من خلال تحديد شروطه ومفهومه والأحداث التي يواجهها وأثرها في العقد، والحلول التي سيلجأ إليها لمواجهة الاختلال الناشئ عنها.[31] ومن هنا يرى بعض الفقهاء أن هذا الشرط ليس له مفهوم محدد مستمد من قانون معين، بل إنه يعتمد في تحديد مفهومه وفي تطبيقه على ما يتفق عليه الأطراف في عقدهم.[32]

تبدو أهمية هذا الشرط في إلزام المتعاقدين على إعادة التفاوض بشأن العقد في حال اختلاله بسبب الحوادث الجديدة، ففي حال امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ ذلك سيعرضه للمسؤولية العقدية، وهذا ما يميزه عن التعديل الاتفاقي للعقد بعد إبرامه دون النص على هذا الشرط، حيث إن الأول له صفة الإلزام ويرتب الإخلال به تعرض الطرف الممتنع لمسؤولية عقدية، أما الثاني ليس له أي صفة إلزام.

[28] د. السنهوري، المرجع السابق، ص624.

[29] علاء الدين الخصاوي، المرجع السابق، ص9.

[30] Harold Ullman, op. cit. p. 90.

[31] د. شريف محمد غنام، ص69. وأسيل باقر جاسم، المرجع السابق، ص 117.

[32] أشار إلى ذلك: أسيل باقر جاسم، المرجع السابق، ص 117.

2-الأساس التشريعي لشرط إعادة التفاوض:

الأصل أن الالتزام بإعادة التفاوض يكون باتفاق الأطراف على تضمين العقد شرط يوجب إعادة التفاوض لمواجهة الظروف الجديدة، ولكن يلاحظ في التشريع الحديث أنه نصَّ على إلزامية طلب التفاوض لمواجهة اختلال توازن العقد، وأهم مثال على ذلك هو القانون الفرنسي الجديد لعام 2018م. ومما لا شك فيه، أن المشرع الفرنسي جاء متناغماً مع التوجهات الدولية،[33] كما هو الحال في مبادئ القانون الأوروبي للعقود لعام 2002م،[34] ومبادئ اليونيدروا لعام 2016م.[35] ومن هنا يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نصّ صراحة على الإلزام بطلب إعادة التفاوض وفقاً لنص المادة 1195 منه. ومن ثمَّ فإن المدين يلتزم بطلب إعادة التفاوض على العقد مع الدائن بعد قيام الحوادث الجديدة، ولكن بالمقابل فإن الدائن له الحرية في قبول التفاوض أو رفضه، ومن ثمَّ فإن الالتزام بطلب التفاوض يقع على المدين دون الدائن، ودون أن يكون ملتزم بالنتيجة.

ومن خصائص هذا الالتزام التشريعي بإعادة التفاوض وفق ما جاء في القانون المدني الفرنسي أنه ليس من النظام العام، حيث يجوز للأطراف استبعاده لأن هذا النص من القواعد المكملة.

في الحقيقة لقد حاول المشرع الفرنسي أن يلزم المدين بطلب إعادة التفاوض بشأن العقد لمواجهة الظروف الجديدة دون أن يفرض حلاً معيناً، إضافة إلى ذلك فقد أعطى القاضي سلطة تعديل العقد في حال اتفق الأطراف على ذلك، أما في حال عدم الاتفاق فيحق لأي طرف الطلب من القاضي تعديل العقد.

ثانياً: شروط تفعيل شرط إعادة التفاوض:

لا بدَّ من توافر شروط أساسية لتفعيل إعادة التفاوض، ويمكن توضيح هذه الشروط وفق الآتي:

[33] د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (الالتزامات)، المرجع السابق، ص91.

[34] ينص البند الثاني من المادة (6-111) من القانون الأوربي للعقود لعام 2002على أنه: "مع ذلك، إذا أصبح تنفيذ العقد مرهقاً للغاية بسبب تغير الظروف، فإن الأطراف ملزمة بالدخول في مفاوضات بهدف تكييف العقد أو إنهائه...."

جاء نص المادة الأصلي باللغة الإنكليزية وفق الآتي:

Article 6:111, (2): "however, performance of the contract becomes excessively onerous because of a change of circumstances, the parties are bound to enter into negotiations with a view to adapting the contract or terminating it…"

Available at:

https://www.jus.uio.no/lm/eu.contract.principles.parts.1.to.3.2002/portrait.pdf 1/5/2022.

[35] تنص الفقرة الأولى من المادة (6-2-3) من مبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية على أنه: "في حالة وجود مشقة، يحق للطرف المتضرر طلب إعادة التفاوض، يجب تقديم الطلب من دون تأخير غير مبرر، ويجب أن يوضح الأسباب التي يقوم عليها".

جاء نص المادة الأصلي باللغة الإنكليزية وفق الآتي:

ARTICLE 6.2.3 (Effects of hardship): (1): "In case of hardship the disadvantaged party is entitled to request renegotiations. The request shall be made without undue delay and shall indicate the grounds on which it is based.

Available at:

https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/Unidroit-Principles-2016-English-i.pdf 1/5/2022.

1-عدم التوقع:

في الحقيقة إن عدم توقع الحادث هو الذي دفع أطراف العقد إلى تضمين عقودهم شرطاً بإعادة التفاوض، ويقصد بالتوقع:[36] التكهن بحصول أمور في المستقبل، أحياناً لا يقوم على الخبرة أو المعرفة، ومن ثمَّ فإن التوقع من عدمه يرتبط بكثرة وقوع الحادث أو ندرته، فإذا كان الحادث كثير الوقوع يكون متوقعاً والعكس صحيح.

وهذا شرطٌ مهمٌ، حيث لا يستطيع المدين في حال كان يعلم بقيام الحادث طلب إعادة التفاوض. وعدم التوقع يكون وقت إبرام العقد، فإذا كانت الواقعة غير ممكنة التوقع وقت إبرام العقد، فهذا يعدُّ كافياً حتى لو أمكن توقع الحادث بعد قيام العقد وقبل التنفيذ. فمن غير المعقول أن يكون الشخص على علمٍ بكافة ظروف العقد والحوادث السائدة، ومع ذلك يقدم على إبرام العقد، حيث يُفترض أنه اتخذ كافة الإجراءات المطلوبة لمواجهة هذه الظروف، ومن ثمَّ فأنَّ تأثيرها في العقد يدخل في ضمان المدين.

والتوقع هنا يتعلق بأثر هذا الحادث، وليس بالحادث ذاته، حيث إن جميع الحوادث تدخل في دائرة معرفة المتعاقدين، فالزلازل والحروب وغيرها من الحوادث، هي أمور حدثت في الماضي وتحدث في الحاضر وستحدث في المستقبل، وإنما قيام هذه الحوادث وتأثيرها في تنفيذ العقد هو ما ينبغي أن يكون المتعاقد قد توقعه.

2-استقلال الحادث عن إرادة المتعاقدين:

يتحقق هذا الشرط في حال كانت الواقعة خارجة عن إرادة المدين، والذي لا يمكن نسبته إليه بأي حال من الأحوال، فلا ينجم عن إهماله أو تقصيره؛ ومن ثمَّ لا يتسبب في حدوثه. وهذا الشرط يبدو منطقياً وفيه تحقيق للعدالة، ويتماشى مع مبدأ حسن النية، فمن غير المنطق أن يسمح للمدين بالاستفادة من عدم تنفيذ العقد، إذا كان ذلك يعزى إلى خطئه.

في الواقع يرى بعض الفقهاء أن هذا الشرط من الشروط البديهية التي لا تحتاج إلى النص عليها صراحة، وينتاب هذا الشرط صعوبات في تحديده، فإرادة الأفراد قد تكون لها دخل مباشر في وقوع الحادث، وقد تكون لها دور غير مباشر، ومع ذلك فإن هذه الإرادة إذا كان لها سبب وإن كان غير مباشر فيجب ألا يستفيد صاحبها من شرط إعادة التفاوض.[37]

3-اختلال التوازن:

يعدُّ شرط إعادة التفاوض وسيلة يلجأ إليها المتعاقدان في ميدان التجارة لغرض حمايتهم ضد تغيرات الظروف الناجمة عن أحداث معينة يصل تأثيرها إلى حد الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، بحيث يؤدي هذا الإخلال إلى إلحاق ضرر يتصف بالخطورة وعدم العدالة لأحد الأطراف أو كليهما.[38] ويقصد باختلال توازن العقد: "الاضطراب

[36] تَوَقَّعَ: (فعل): توقَّعَ يتوقَّع، توقُّعاً، فهو مُتوقِّع، والمفعول مُتوقَّع.

توقَّعَ الأمرَ: ارتقب وقوعه، من المتوقَّع أن: من المحتمل، يُتَوَقَّع حدوثه، يُحتمل، نتيجة متوقَّعة: محتملة.

تَوَقُّع: (اسم) مصدر تَوَقَّعَ، كان تَوَقُّعُهُ في غير مكانه: تَرَقُّبُهُ، تكهُّنهُ، تَحَسُّبُهُ تَوَقُّعاً لكل احتمالٍ. معجم المعاني الجامع، متوافر على الرباط الآتي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D9%82%D8%B9/ 2022/11/20.

[37] د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص22.

[38] أسيل باقر جاسم، المرجع السابق، ص 124.

الذي يطرأ على العلاقة العقدية بسبب ظروف غير متوقعة تؤدي إما إلى زيادة تكاليف التنفيذ بصورة جوهرية، وإما إلى نقص الأداء المقابل".[39]

وليس كل اختلال في توازن العقد يعدُّ مبرراً كافياً لإعادة التفاوض؛ إذ هناك اختلال يكون ضمن الحد المعقول الذي ألف عليها التعامل، وهذا ما يسمى بالمخاطر العادية التي يجب على المتعاقد أن يضعها في حسبانه وقت التعاقد.[40] يبدو الهدف من شرط إعادة التفاوض هو إعادة التوازن إلى العقد الذي اختل بسبب الحوادث الجديدة، حيث يحدث الاختلال في أثناء تنفيذ العقد، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلال لا بدَّ أن يفوق في شدته الاختلال العادي الذي قد يصيب أغلب العقود، وأن يكون دون حد الاستحالة التي تسببها القوة القاهرة.

المبحث الثاني: آثار شرط إعادة التفاوض:

بعد قيام شروط إعادة التفاوض، يجب على المتعاقدين الالتقاء للتفاوض بشأن العقد الذي اختل توازنه بسبب الحوادث الجديدة، ويفرض إعادة التفاوض التزامات على أطراف العقد. وفي النهاية قد يكتب لهذه المفاوضات النجاح أو الفشل.

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بالأفراد:

يجب على أطراف العقد بعد قيام الحادث الطارئ وتحقق شروط تفعيل إعادة التفاوض القيام بالتزامات وتصرفات تضمن حسن تطبيق ما تمَّ الاتفاق عليه في شرط إعادة التفاوض.

أولاً: الإخطار:

لما كان العقد يشكل علاقة بين أطرافه، فمن البديهي أن أي حادث يؤثر فيه يستوجب أن يكون أطرافه على علمٍ به. ومن ثمَّ فإن قيام الحوادث الاستثنائية التي ترهق تنفيذ التزامات أحد المتعاقدين يفرض واقع الحال، أن يقوم المدين بإعلام الدائن بذلك. وتبدو الفائدة من ذلك في أمرين: الأول توفير الوقت لمواجهة الظروف الجديدة على وجه السرعة وبأقل التكلفة، والآخر يدل على حسن نية المدين بالطرق على أبواب الحلول قبل التوجه إلى القضاء.

يستطيع المدين أن يطلب من الدائن إعادة التفاوض على العقد، ولا يمكن أن يتم ذلك دون أن يحيط المدين الدائن علماً بكل الظروف التي أصبح تنفيذ التزام المدين بسببها مرهقاً بشكلٍ غير مألوف، "وهذا هو بعينه الالتزام بالإخطار الذي يتضمن إحاطة الدائن علماً بالظروف التي أدت إلى إعاقة التنفيذ".[41]

لا يتقيد المدين بشكل معين للإخطار، ومن ثمَّ يحق له أن يخطر الدائن بالطريقة التي يراها مناسبة، فله أن يوجه إخطاراً شفهياً أو كتابياً وأن يستخدم في ذلك كل الوسائل المتاحة سواء عن طريق البريد أو بالوسائل الالكترونية، كما يستطيع أن يوجه إخطاراً رسمياً عن طريق الكاتب بالعدل[42]. ويلاحظ أن المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي لعام 2018 لم تنص على شكل الإخطار، ومن ثمَّ يحق للمدين إخطار الدائن بأي شكل وبأي وسيلة،

[39] أشار إلى ذلك: د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص44.

[40] أسيل باقر جاسم، المرجع السابق، ص 124.

[41] د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص50.

[42] تنص المادة من 9 من القانون رقم 15 الناظم لعمل الكاتب بالعدل على أنه: " يقوم الكاتب بالعدل بالأعمال التالية: ...ح-تبليغ جميع الإنذارات وما هو بحكمها وسائر الأوراق غير القضائية وطلبات الإيداع وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات...

ولكن يقع عليه عبء إثبات ذلك؛ لذا يتوجب عليه إخطار الدائن كتابةً حتى يسهل عليه الإثبات وحتى لا ينازع الدائن في حدوث الإخطار من عدمه.[43]

ثانياً: متابعة تنفيذ الالتزام:

تستوجب القوة الملزمة للعقد تنفيذه وفق ما اشتمل عليه، ومن ثمَّ فإن مجرد قيام الحوادث الاستثنائية التي تؤدي إلى إرهاق المدين بصورة غير مألوفة، لا يعطيه الحق في وقف تنفيذ العقد تلقائياً. بل يتوجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات المتوجبة للاستمرار في التنفيذ وفق السياق المتفق عليه.[44]

والأصل أن إعمال شرط إعادة التفاوض لا يؤدي إلى وقف تنفيذ العقد أو إنهائه، ولكن قد يترتب في بعض الأحيان على متابعة تنفيذ العقد المختل في أثناء عملية التفاوض ضرراً على أحد المتعاقدين، لذلك يميل أطراف العقد إلى النص صراحةً على وقف تنفيذ العقد بصفة مؤقتة أو الاستمرار في التنفيذ خلال عملية التفاوض.[45]

ثالثاً: إعادة التفاوض بحسن نية:

يفرض مبدأ حسن النية على المتعاقدين توخي الاعتدال في تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد، ومراعاة الأمانة والنزاهة في ذلك، كما يستلزم حسن النية التعاون بين المتعاقدين عند تنفيذ العقد.[46]

تنص المادة 149 من القانون المدني السوري لعام 1949 على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".[47]

وتنص المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي لعام 2018 على أنه: "يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية، يعدُّ هذا الحكم من النظام العام".[48]

يتضح من خلال النصّين السابقين أنه يجب الالتزام بحسن النية في مرحلة تنفيذ العقد، إضافةً إلى النص صراحةً على هذا المبدأ خلال فترة التفاوض وفقاً للقانون المدني الفرنسي الجديد لعام 2018م، ولكن القانون المدني السوري لم ينص صراحةً على ذلك، إلا أن الفقه والقضاء مجمعان على ضرورة الالتزام بهذا المبدأ في مرحلة التفاوض كما

[43] د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص52.

[44] وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة في أحد قراراتها إلى أن: "حدوث الظرف الطارئ الذي يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بالنسبة للملتزم خلال مدة مؤقتة من الزمن لا يبرر امتناعه عن تنفيذ تعهده ولا يؤدي إلى تحريره من التزاماته؛ إذ إن من أهم الآثار المترتبة على حدوث الظرف الطارئ أن تبقى التزامات المتعاقد كما هي. ويترتب على المتعاقد الذي يريد أن يستفيد من نظرية الظروف الطارئة أن يواصل تنفيذ التزاماته رغم الظرف الطارئ ما دام التنفيذ في ذاته ممكناً ولو جزئياً ولم يتحول الى قوة قاهرة تحول دون التنفيذ إلى الحد المعقول."

قرار 16 / 1967 – أساس 24 – المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة – سورية قاعدة 375 – مجموعة مبادئ المحكمة الادارية العليا 1965 – 1990 منشور على الرابط الآتي:

http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=29094 تاريخ آخر زيارة 2022/7/2م.

[45] ربيعة بن عزوز، المرجع السابق، ص 150.

[46] د. فواز صالح، المصادر الإرادية للالتزام، المرجع السابق، ص 354–355.

[47] تقابلها المادة 1/148 من القانون المدني المصري.

[48] د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المرجع السابق، ص29. وقد جاء النص الأصلي للمادة باللغة الفرنسية وفق الآتي:
ART. 1104: Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public.

هو الحال في مرحلة التنفيذ، وهذا يفرض على المتعاقد أن يكون هدفه من إعادة التفاوض أن يصل إلى اتفاق مشترك يحقق التوازن للعقد الذي اختل توازنه بسبب قيام الحوادث الاستثنائية.[49]

يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد جعل مبدأ حسن النية يحكم العقد منذ إنشائه وحتى تنفيذه، وجعله التزاماً على عاتق الأطراف، ولم يكتفِ بجعله مجرد التزام بل ربطه بالنظام العام وبشكلٍ صريح وحازم؛ مما يعني أن أي اتفاق على ما يخالفه يجعل التصرف الصادر بخلافه باطلاً لاتصاله بالمبادئ السلوكية والأخلاقية في المجتمع.[50]

ولكن حتى لو توجب توخي حسن النية طيلة مراحل العقد؛ فإن المحكمة قد تفسر بشكل ضيق الالتزام بإعادة التفاوض بحسن نية، فلا يوجد التزام بالتوصل إلى اتفاق طالما أن الأطراف لا تتصرف بسوء نية، ومن ثمَّ فإن فشل التفاوض على تعديل الثمن أو تأجيل الاتفاق لمناقشة الوضع الراهن لا يرقى إلى وصف سوء النية.[51]

وفقاً لما سبق يفرض حسن النية على الأطراف خلال مرحلة التفاوض مناقشة وتبادل الاقتراحات لمواجهة الظروف الطارئة التي اعترضت العقد في أثناء تنفيذه، ومن ثمَّ يجب على الأطراف التعاون فيما بينهم من خلال تقديم كل طرف ما في وسعه لتسهيل التنفيذ على الطرف الآخر، وبالجدية في المناقشات للوصول إلى اتفاق يتماشى ومصالح الجميع، حيث إن الهدف من التفاوض هو المحافظة والإبقاء على العقد وتنفيذه دون إلحاق الخسارة الفادحة بأحد المتعاقدين.

المطلب الثاني: أثر التفاوض في العقد:

بعد قيام الحوادث الجديدة يدخل أطراف العقد في مفاوضات حول تعديل العقد بموجب شرط إعادة التفاوض، ومما لا شك فيه أنه قد تنجح هذه المفاوضات وقد تفشل. وفيما يأتي نبين الآثار المترتبة على النجاح أو الفشل:

أولاً: نجاح المفاوضات:

في حال نجحت المفاوضات بين المتعاقدين في الوصول إلى اتفاق يحقق التوازن للعقد بعد ما اختل بسبب الظروف الجديدة، يثور سؤال حول التكييف القانوني لهذا الاتفاق الجديد، هل هو تعديل للعقد أم تجديد للالتزام؟

انقسم الفقه حول هذا الموضوع إلى ثلاثة آراء وفق الآتي:

1-الرأي الأول: يرى هذا الاتجاه أن الاتفاق الجديد هو تعديل للعقد للأصلي، وهذا التكييف يتناسب مع عملية إعادة التفاوض التي تهدف إلى الإبقاء على العقد وعدم زواله، ومن ثمَّ لا يمكن القول إن هذا الاتفاق تجديد للالتزام، أي انقضاء الاتفاق القديم ونشأة اتفاق جديد.

ففي حال انصب الاتفاق الجديد على تعديل الثمن أو شروط التسليم من حيث المكان أو الزمان، أو تمديد أجل تنفيذ العقد، فالأمر يتعلق بالعقد الأصلي مع تعديل بعض شروطه.[52]

[49] د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص71.

[50] د. ليندا إبراهيم جابر، المستحدث في حسن النية في العقود، مقالة رقم 9، 2020م، الجامعة الإسلامية، بيروت، ص3. منشورة على الرابط الآتي: https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol2020/iss2020/9 تاريخ الزيارة (2020/1/28م)

[51] Catherine Pédamon, op. cit. p. 15.

[52] د. رمزي الشيخ، المرجع السابق، ص72.

2-الرأي الثاني: يرى هذا الاتجاه أن الاتفاق بين المتعاقدين هو تجديد للعقد.

التجديد هو الاتفاق على التزام جديد بدلاً من الالتزام القديم، يختلف عنه في عنصر من عناصره، فيكون سبباً في انقضاء الالتزام القديم ونشوء الالتزام الجديد، فهو اتفاق على انقضاء الالتزام القديم وعقد لإنشاء الالتزام الجديد. ويتميز الدين الجديد عن الدين القديم إما بتغيير في الدين (أي في محله)، وإما بتغيير المدين، وإما بتغيير الدائن.[53] يتضح مما سبق بأن التجديد هو تصرف قانوني يتم بإرادتين، تتجه فيه إرادة الطرفين إلى إحداث أثر قانوني من خلال تعديل الالتزام، حيث يستبدل بالالتزام القديم التزاماً جديداً، والتجديد يكون في تغيير محل الالتزام أو شخص الدائن أو المدين.

نصّت المادة 350 من القانون المدني السوري لعام 1949 على أنه: "يتجدد الالتزام: بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره. بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي، وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة إلى رضائه. أو إذا حصل المدين الأصلي على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد. بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد"[54].

ولا بدّ من توافر الشروط الآتية في تجديد الالتزام: [55]

(1) -وجود التزامين صحيحين متعاقبين.

(2) -إنشاء التزام جديد.

(3) -نية التجديد.

(4) -أهلية التجديد.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الاتفاق الجديد الذي ينتج عن عملية إعادة التفاوض بين الأطراف هو عقد جديد، حيث إن إعادة التفاوض يتضمن تجديداً للعقد وليس تعديلاً له. ويتحفظ بعضهم على هذا الرأي بقوله: "نخلص من ذلك أن الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف لإعادة التوازن الاقتصادي لا يمكن وصفه بأنه تجديد للعقد من حيث الأصل إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على ذلك مع ضرورة أن يكون الاتفاق قد انصب على إجراء تعديلات جوهرية ورئيسة في الالتزام الأصلي".[56]

وفقاً لهذا الاتجاه لا يعدُّ الاتفاق تجديداً للعقد إلا إذا توافرت فيه الشروط الأربعة-السابق ذكرها-اللازمة للتجديد.

[53] د. أحمد عبد الدايم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، مركز التعليم المفتوح، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2006، ص369، ود. أمل شربا، القانون المدني 3، منشورات الجامعة الافتراضية، 2018م، منشور على الرابط الآتي: https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/1003/mod_resource/content/18/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%203.pdf تاريخ آخر زيارة 2022/5/2.

[54] تقابلها المادة 352 من القانون المدني المصري.

[55] د. أحمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص271.

[56] أشار إلى ذلك د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص74.

-الرأي الثالث:[57]

يذهب هذا الرأي إلى التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما يرد التغيير على وجود الالتزام ذاته أو على مصدر الالتزام، ويؤدي هذا التغيير إلى اختفاء هذا الالتزام أو تعديل مصدره، وفي هذا الفرض يكون الاتفاق الجديد تجديداً للعقد في حال انصب التغيير على التزام أساس في العقد (كشخص الدائن أو المدين أو محل الدين أو مصدره)، ففقي هذا الحالة يستشف نية التجديد من اتفاق الأطراف على زوال الالتزام القديم واستبدال التزام آخر محله.

الحالة الثانية: عندما لا يرد التغيير على وجود الالتزام أو مصدره، وإنما على طريقة تنفيذه أو على مدة تنفيذه أو مكان التسليم، ففي هذه الحالات يكون الاتفاق تعديلاً للعقد وليس تجديداً.

مما لا شك فيه، أن هدف المتعاقدين في معرض تطبيق شرط إعادة التفاوض هو إعادة التوازن إلى العقد الذي اختل بسبب الحوادث الاستثنائية، ومن ثمَّ لهما الاتفاق على تعديل العقد بالطريقة التي تتفق إرادتهما عليها، ففي حال اتفقا على تعديل طريقة التنفيذ أو إنقاص من بعض التزامات المدين أو تغيير مكان التسليم أو من مصدر التوريد، كل هذه الأمور تعدُّ مجرد تعديل للعقد وليس تجديداً له، أما في حال قام المتعاقدان بتغيير جوهري في العقد كما نصّت عليه المادة 350 من القانون المدني السوري لعام 1949 يكون ذلك تجديداً للالتزام ينقضي بموجبه الالتزام القديم ويحل محله الالتزام الجديد.

ثانياً: فشل المفاوضات:

كما يلاحظ أن القانون المدني السوري لم ينص صراحة على التفاوض بين المتعاقدين في مواجهة الظروف الطارئة، أما المشرع الفرنسي فقد نصّ على ذلك في المادة 1195 وقد رتب على فشل المفاوضات آثار، من حيث توضيح الوسائل المتاحة أمام الطرفين في ظل فشل المفاوضات أو رفض التفاوض من قبل الدائن. فقد جاء في المادة 1195 على أنه: "في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ وبالشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي باتفاقهم المشترك أن يقوم بتطويع العقد، وفي حالة عدم الاتفاق، يجوز للقاضي خلال مدة معقولة، بناءً على طلب أحد الأطراف تعديل العقد، أو إنهائه، اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها."

يلاحظ من خلال هذا النص أنه للأطراف في حال عدم التوصل إلى اتفاق على تعديل العقد أن يتفقا على فسخه أو التوجه إلى القضاء لمعالجة الأمر. وإن كان القانون المدني السوري لعام 1949 في المادة 2/148 لم ينص صراحةً على الاتفاق على فسخ العقد من قبل الأطراف، فهذا لا يمنعهم من وضع حد له وإنهائه.

ومن زاوية أخرى قد تفشل المفاوضات بسبب رفض الدائن إعادة التفاوض على العقد، وهنا يلاحظ أن المشرع الفرنسي يظهر بعض المرونة فيما يتعلق بالدائن، حيث إن الفقرة الثانية من المادة 1195 نصّت على إمكانية رفض التفاوض، حيث يتم الانتقال إلى المرحلة التالية من مراحل مواجهة الظروف الطارئة.

[57] المرجع ذاته: ص75.

وتجدر الإشارة، إلى أن بعض النصوص تتضمن بشكلٍ صريح على أنه يجب على الطرفين إعادة التفاوض بشأن العقد في معرض قيام الظروف الطارئة، الأمر الذي لا يترك خياراً كبيراً للدائن، حيث سيكون ملتزماً بالامتثال لهذا الشرط، كما هو الحال في المادة 111.6 من مبادئ قانون العقود الأوروبي،[58] والذي لا يلزم الأطراف بإعادة التفاوض فحسب، بل ينص على إمكانية التعويض في حال رفض الدائن الامتثال لهذا الشرط. وفقاً لذلك يرى بعض الفقه أن التزام الدائن بإعادة التفاوض هو التزام بنتيجة، ولكن قد يكون رفض الدائن إعادة التفاوض سببه خلافه مع المدين على شروط إعمال شرط إعادة التفاوض، فإذا رفض الدائن على سبيل المثال إعادة التفاوض لأنه يرى أن الحادث الذي سبب فيما هو غير متوقع كان متوقعاً وقت إبرام العقد، فالدائن هنا ليس سيء النية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك، ومن ثمَّ فإن مسؤولية الدائن عن رفض التفاوض لا يتم التعامل معه تلقائياً، بل لا بدَّ من أن يكون عدم التفاوض قائم على أسباب سليمة.[59]

الخاتمة: في نهاية هذه الدراسة نوضح النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

تتمثل أهم النتائج التي تمَّ التوصل إليها بما يأتي:

1–شرط إعادة التفاوض هو بند يدرجه المتعاقدان في عقودهم لمواجهة ما قد يصيب العقد في مرحلة تنفيذه من اختلال بسبب ظروف لم تكن متوقعة عند إبرامه مما يجعل تنفيذه مرهقاً لأحد المتعاقدين بشكلٍ غير معقول.

2–نشأ شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، فهذه العقود تنفذ على فترات طويلة، وبسبب هذا التراخي في التنفيذ يلجأ المتعاقدان إلى إدراج مثل هذا الشرط في عقودهم لمواجهة الحوادث التي تؤثر في التوازن العقدي بشكلٍ كبير.

3–لم ينص المشرع السوري على الالتزام بإعادة التفاوض على نحوٍ صريح، ويعود أساس هذا الالتزام في الأصل إلى إرادة الطرفين استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولكل حديثاً قد نصّ القانون المدني الفرنسي لعام 2018 على الالتزام بإعادة التفاوض في معرض معالجته لنظرية الظروف الطارئة، وبهذا يصبح للالتزام بإعادة التفاوض أساساً تشريعياً إلى جانب الأساس الاتفاقي.

4–يختلف شرط إعادة التفاوض في معالجته للاختلال التوازني للعقد عن نظرية الظروف الطارئة، ويلاحظ أن أحكامه التي تبنى على مبدأ سلطان الإرادة يرى فيها الأطراف أكثر سهولة وحماية وثقة من تطبيق نظرية الظروف الطارئة، حيث إن الحل الذي يفرضه المتعاقدان سيكون أفضل من الحل الذي يفرضه القاضي.

[58] ينص البند الثاني من المادة (6–111) من القانون الأوربي للعقود لعام 2002على أنه: "مع ذلك، إذا أصبح تنفيذ العقد مرهقاً للغاية بسبب تغير الظروف، فإن الأطراف ملزمة بالدخول في مفاوضات بهدف تكييف العقد أو إنهائه...."

[59] Atmani Bilal, La théorie de l'imprévision: étude en droit algérien et français, Les Annales de l'université d'Alger 1, N°33-Tome III/ septembre 2019, P. 555-556.

ثانياً: التوصيات:

أهم التوصيات التي يمكن تقديمها في نهاية هذا البحث هي:

1–يبدو من المجدي للمتعاقدين في العقود المتراخية التي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن أن يدرجوا في عقدوهم شرطاً يوجب عليهم الالتزام بإعادة التفاوض كلما قامت حوادث جديدة كان من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد مرهقاً لأحد الطرفين أو كليهما.

2–من الأفضل للمتعاقدين عند الاتفاق على شرط إعادة التفاوض عند إبرام العقد أن يتم ذلك بشكلٍ واضح وصريح من خلال توضيح شروطه بشكل دقيق لمنع قيام منازعات في حال المطالبة بتطبيقه من أحد الطرفين، وفي هذا السياق لا بدَّ من اللجوء إلى رجال القانون لتحديد كل ما يتعلق بذلك سواء بالنسبة إلى الحوادث أو درجة الإرهاق ومدة ومكان التفاوض والحل في حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية محددة.

3–يبدو أن الاتجاه الحديث يجنح إلى إعطاء المجال لأطراف العقد لمواجهة الاختلال الذي يصيب العقد بسبب ما يستجد من ظروف في أثناء تنفيذ العقد، وهنا يلاحظ أن النص على الإلزام بالحل التفاوضي قبل التوجه إلى المحكمة على غرار المشرع الفرنسي أمر لا بأس فيه. ومن المجدي للمشرع السوري تعديل القانون المدني بما يتوافق مع الاتجاهات الحديثة، ولا ضير عليه من تطبيق الآلية الجديدة التي جاء بها القانون المدني الفرنسي لعام 2018. وذلك من خلال النص صراحةً على إلزام الأطراف بالتفاوض لمواجهة الاختلال قبل الطلب من القاضي، وتبرز أهمية هذا الأمر من خلال تقليل عدد الدعاوى، وكذلك قبول المتعاقدين بحل أوجدته إرادتهما أكثر من الحل الذي يفرض عليهم من قبل القاضي.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. أحمد عبد الدايم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، مركز التعليم المفتوح، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2006.
2. أمل شربا، القانون المدني 3، منشورات الجامعة الافتراضية، 2018.
3. أسيل باقر جاسم، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض "دراسة في عقود التجارة الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد 3، العدد 1، 2011.
4. ربيعة بن عزوز، حق إدراج شرط إعادة التفاوض (hardship) في عقود التجارة الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 6، 2018.
5. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، التزام إعادة التفاوض في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2021.
6. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية (أثر القوة القاهرة والـ hardship على تنفيذ العقود الدولية)، أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2009-2010م.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، مج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 2009.
8. علاء الدين الخصاونة، الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة العقود، جامعة الكويت، العدد 1، مجلد 38 لعام 2014.
9. فواز صالح، القانون المدني، المصادر الإرادية للالتزام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2020-2021.
10. ليندا إبراهيم جابر، المستحدث في حسن النية في العقود، مقالة رقم 9، 2020م، الجامعة الإسلامية، بيروت.
11. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط 2016م.
12. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد 1100 إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2018.
13. هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 205-2016م.
14. Atmani Bilal, La théorie de l'imprévision: étude en droit algérien et français, Les Annales de l'université d'Alger 1, N°33-Tome III/ septembre 2019.
15. Harold Ullman, Enforcement of Hardship Clauses in the French and American Legal System, CALIFORNIA WESTERN INTERNATIONAL LAW JOURNAL, VOL 19, NO. 1, 2015.